

روضة الطالبين وعمدة المفتين

عليه قبل قبضه لكون الحوالة كالمقبوض أم لا لعدم حقيقة القبض وجهان أصحهما الثاني فعلى هذا له مطالبته بتحصيل القبض ليرجع عليه وفي وجه لا يملك مطالبته بالتحصيل أيضا وهو شاذ ضعيف وأما إذا أبطلنا الحوالة فإن كان قبض من المحال عليه فليس له رده عليه لأن قبضه بإذن المشتري فلو رد لم يسقط عنه مطالبة المشتري بل يلزمه الرد على المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فإن كان تالفا لزمه بدله وإن لم يكن قبضه فليس له قبضه لأنه عاد إلى ملك المشتري كما كان فلو خالف وقبض لم يقع عنه وفي وقوعه عن المشتري وجهان أحدهما يقع لبقاء الإذن وأصحهما لا لعدم الحوالة والوكالة ولأنه إنما يقبض لنفسه ولم يبق له حق بخلاف ما إذا فسدت الشركة والوكالة فإن التصرف يصح لبقاء الإذن لكن التصرف يقع للموكل أما في صورة إحالة البائع على المشتري إذا قلنا بالمذهب إنها لا تبطل فإن كان المحتمل قبض من المشتري رجع المشتري على البائع وإن لم يقبض فهل للمشتري الرجوع في الحال أم لا يرجع إلا بعد القبض فيه الوجهان السابقان فرع قال ابن الحداد إذا أحالها بصدقها ثم طلقها قبل الدخول لم تبطل الحوالة وللزوج مطالبتها بنصف المهر قال من شرح كتابه المسألة تترتب على ما إذا أحال المشتري البائع فإن لم تبطل هناك فهنا أولى وإلا ففي بطلانها في نصف الصداق وجهان والفرق أن الطلاق سبب حادث لا يستند إلى ما تقدم بخلاف الفسخ ولأن الصداق أثبت من غيره ولو أحالها ثم انفسخ النكاح بردها أو بفسخ أحدهما يعيب لم تبطل الحوالة على الأصح أيضا ويرجع الزوج عليها في صورة